

الحمد لله وحده

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد 57120

جلسة 12 / 02 / 2018

### أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب الحالي المقدم من السيد الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بـ في حق الحق العام بتاريخ 18 جانفي 2017 ضد المتهم ر ر طعنا منه في الحكم الجناحي عدد 1553 الصادر عن محكمة الإستئناف بـ بتاريخ 16 جانفي 2017 والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي

وبعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 57125 المقدم من القائم بالحق الشخصي ح ف في حق نفسه، ينوبه الأستاذ أ م، بتاريخ 16 جانفي 2017 ضد المتهم ر ر طعنا منه في نفس الحكم الجناحي عدد 1553 الصادر عن محكمة الإستئناف بـ بتاريخ 16 جانفي 2017

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات المجراة في القضية

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والإستماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي

### 1/ من حيث الشكل

حيث قدم مطلبا التعقيب في الأجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة وإستوفى بذلك جميع أوضاعهما القانونية، فتعين قبولهما شكلا

## 2/ من حيث الأصل

حيث تبين من الإطلاع على أوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي إنبنى عليها تبعا للمحضر عدد 132-3-14 المحرر من قبل أعوان الحرس الوطني ب بتاريخ 2014/09/20، أنه وبتاريخه تقدم إليهم الشاكي ح ف بناء على الشكاية عدد 31899 الموجهة إلى وكالة الجمهورية ب وأفادهم بأنه سبق له أن فوت في مستودع مجاور لمنزله إلى المشتكي به ر ر بموجب عقد مسجل تضمن في أحد بنوده عدم أحقية المشتري المذكور البناء بالجزء العلوي للمستودع المذكور غير أنه وبتاريخ 2014/08/29 ولما شرع العارض في إنجاز أشغال بناء بالجزء العلوي للمستودع منعه المشتكي به من مواصلة الأشغال وإعتدى عليه بالسب والشتم والرشق بالحجارة مستشهدا على ذلك بالمدعويين ع ح وع ض وع ق طالبا لأجل ذلك تتبعه عدليا، وبذلك إنطلقت التتبعات فكانت قضية الحال

وحيث وبإنتهاء الأبحاث الأولية، أحيل المتهم ر على المجلس الجنائي بالمحكمة الابتدائية ب لمقاضاته من أجل تعطيل حرية الشغل طبق الفصل 136 من المجلة الجنائي، فقضت المحكمة المذكورة في حقه إبتدائيا حضوريا بتاريخ 2016/03/30 تحت عدد 6217 بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة

وحيث وبإستئناف النيابة العمومية والقائم بالحق الشخصي للحكم المذكور، أصدرت محكمة الإستئناف ب الحكم الوارد نصه بالطابع فتعقبه الوكيل العام بها ناعيا عليه ما يلي تحريف الوقائع وضعف التعليل بمقولة أن المحكمة برأت ساحة المتهم لتقديرها تجرد التهمة إستنادا إلى شهادة المدعو ع ض التي أكد فيها أن المنع كان عن طريق النقاش دون حصول إعتداء من أحد الطرفين إضافة إلى وجود حكم إستعجالي رفعه المتهم ضد الشاكي والذي ينص على وجوب الإحتكام إلى قضاء الأصل، غير أنه وعلى خلاف ذلك فقد أكد الشاهد ع أن المتهم منعه من مواصلة العمل ودخل في نقاش مع الشاكي وكان ماسكا حجرا بيده بما يؤكد أن المنع من العمل تم بإستعمال التهديد بالقوة زهز أحد أركان جريمة الفصل 136 م ج ثم إن إحتكام المتهم على حكم إستعجالي لا يخول له تنفيذ بنفسه الأمر الذي يكون معه الحكم المنتقد محرفا للوقائع وضعيفا في تعليقه مما يتعين معه النقض والإحالة

وحيث تعقب القائم بالحق الشخصي الحكم المطعون فيه ناعيا عليه بواسطة محاميه الأستاذ أ م ما يلي 1/ خرق القانون بمقولة أن المحكمة إنتفتت تماما عن توفر المنع بإستعمال التهديد بالقوة من قبل المتهم الذي كان متسلحا بحجر وهو ما أكده الشاهد ع ض الأمر الذي يوفر في جانب المتهم أركان جريمة الفصل 136 م ج بقيام ركن المنع مع التهديد، 2/ الإفراط في السلطة قولاً بأن المحكمة تجاهلت طلب الدفاع في سماع البينة المتمثلة في شهادة المدعويين ع ح و ف ق للوقوف على صحة شكايته غير أن المحكمة تجاهلت ذلك الطلب رغم تقديم العارض شهادتهما الكتابية في الغرض وما يفيد إستعدادهما للشهادة أمام المحكمة، غير أن المحكمة لمتناقش ذلك بالمرّة كما لم تتعرض إلى تقرير الدفاع وطلباته الأمر الذي يكون معه الحكم المنتقد هاضماً لحق الدفاع وخارقاً للقانون، لذا يطلب الطاعن النقض والإحالة

## المحكمة

عن المطاعن المثارة والمأخوذ من خرق القانون وتحريف الوقائع وضعف التعليل والإفراط في السلطة لترابطها وإتحاد القول فيها

حيث تهدف المطاعن المثارة رأساً إلى مناقشة إجتهد المحكمة في تقديرها للأدلة المعروضة عليها وما إعتدته المحكمة من عناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي بإمتياز يخضع لإجتهد محكمة الأصل تحت رقابة هذه المحكمة بالنظر لدورها في مراقبة حسن تطبيق القانون إعمالاً لأحكام الفصل 258 م ج

وحيث أنه من أوكد واجبات المحكمة البحث عن الحقيقة دونتوان وإجراء الإستقراءات اللازمة للوصول إلى ما يؤسس قناعتها بوجود الجرم من عدمه ومؤدى ذلك أن تستمع لكل من تراه موصلاً لذلك المسعى وبالضرورة شهود الواقعة خاصة إذا تمسك الخصوم بسماعهم بعد عرضهم على القدر

وحيث إتضح من مستندات الحكم المنتقد أنه لما قضى بالنحو السالف بسطه، فقد أخطأ في تطبيق القانون وحرف الوقائع بشكل واضح ذلك أولاً أن شهادة المدعو ع ض تضمنت منع المتهم له من مواصلة العمل وكان ماسكا بحجر وهو ما يؤكد حصول تعطيل العمل بإستعمال

التهديد بالقوة الأمر الذي تتوفر معه أركان جريمة الفصل 136 م ج، ثانيا أن عدم إلتفات المحكمة لطلب الشاكي في سماع بينته رغم أهمية ذلك الطلب وتأثيره على وجه الفصل في القضية يمثل هضما لحق الدفاع وتجاوزا لحد السلطة بإعتبار أن الواقعة تستدعي إثبات إستعمال المظنون فيه ع للقوة من عدمه في منعه للمتضرر من مواصلة أشغاله وهو أمر لا يمكن للمحكمة التحقق منه إلا بواسطة البيئة، الأمر الذي يكون معه قضاؤها بالنحو السالف بسطه في مخالفات للقانون مما يتعين معه قبول مطلبي التعقيب أصلا مع النقض والإحالة وإعفاء القائم بالحق الشخصي الطاعن من الخطية وإرجاع مالها المؤمن إليه

### لذا ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف للنظر فيها مجددا بواسطة هيئة أخرى والإعفاء

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإثنين 12 فيفري 2018 عن مجلس الدائرة الثانية والعشرين (22) برئاسة السيد  
و  
وبمحضر المدعي العام السيد  
وبمساعدة كاتب الجلسة  
السيد

وحرر في تاريخه